

وزارة الزراعة

قرار رقم ١/١٨٣

يتعلق بمنع تصدير الفاكهة
بالصناديق الخشبية

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٤٣٣٦ تاريخ
٢٠٠٠/١٠/٢٦ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ
٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد
ملاكها) لا سيما المواد ٦٠ و ٦١،

بناء على المرسوم رقم ١٦٥٩٧ تاريخ
١٩٥٧/٧/١٧ (شروط تصنيع الصناديق
المعدة لتعبئة الفاكهة والتصدير)،

ونظرا لعدم تمكن موظفي الحجر الصحي الزراعي من تحديد انواع الخشب في المراكز الحدودية بعد تحميلها ضمن السيارات المبردة، وعدم معرفة الشركاء المراقبة المعتمدة التمييز بين أنواع الأخشاب،

بناء على تقرير مديرية الثروة الزراعية الذي يبين مراجعة بعض الدول على ظهور رائحة "الكيروسين" kerosene بالفاكهة المصدرة في عبوات مصنوعة من أخشاب صمغية،

بناء على اقتراح مدير عام الزراعة،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يمنع منعاً باتاً تصدير الفاكهة بعبوات مصنوعة من الأخشاب.

المادة الثانية: على جميع موظفي مراكز التصدير والاستيراد والحجر الصحي الزراعي في المراكز الحدودية تطبيق نص المادة الأولى من هذا القرار تحت طائلة الملاحقة القانونية في حال المخالفة.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم ويعمل به فور صدوره.

بيروت في ١٨ حزيران ٢٠٠٢

وزير الزراعة

د. علي عبد الله